

الحكم الشرعي لإيقاف علاج المريض الميئوس من برئه

Islamic legal orders for stoppage of remedy of a despaired patient

د. منظور أحمد الأزهرى *

ABSTRACT

A patient sometimes arrives to Intensive Care Unit (ICU) of a hospital after a serious illness, to be treated with artificial ventilation. The doctors have to decide to treat him on ventilator that may last for a long period. When the state of a patient becomes out of range for physicians they declare the ultimate stoppage of the treatment & order to take the patient home. This decision is actually taken by a panel of doctors, comprising of two associate professors & one registrar, at least, according to the SOPs. At this stage, the decision of physicians astonishes the relatives because they feel embarrassment to take the patient to home while they wish his recovery or the ultimate fate. On the other hand expensive remedy of such a patient may bring the relatives to borrowing of millions in some cases. The management of the hospital also requires to empty the beds for new comers, specially the seriously injured ones who may survive if treated immediately and properly.

No doubt that respect of a human being in his illness is required ethically, but if there is no benefit of curing him instantly, people should accept the situation willingly as a matter of fate and pray to Allah for a peaceful future. The final word of the honest doctors should be acceptable for him & his family. We can briefly conclude the Islamic legal orders for such decisions that remedy itself is a permissible act for a person according to his free will. So he may take remedy or not in the opinion of majority of the jurists. In "Shafee" school of thought it is commendable. Legal order for the relatives of the patient is that, it is the right of the patient or his family to continue or stop remedy at any stage in the best interest of the patient, his family and the whole society. Third legal order in the above mentioned case is that physicians are absolutely free to take medical decisions as it is their specialty & jurisdiction. But they should be aware of importance of the dignity of man & his rights along with fear of Allah almighty in all resolutions related to the life of people and benefit of their society.

Keywords: *Treatment, Ventilation, Legal orders, Medical Decisions, Jurisdiction.*

إن الإنسان من أحب خلق الله تعالى إليه جل شأنه و قد كرمه بكرامات عظيمة حيا وميتا وخلق الموت والحياة له بمقادير عليا لا يعلمها إلا هو، ومن هنا لا دخل لبشر عموما في موت وحياة الإنسان، ولكن التطور العلمي أدى إلى تقديم بعض التسهيلات الطبية للمرضى الذين لا يرجى برؤهم حسب رأي الأطباء، ومنها الإنعاش القلبي والرئوي لمريض قد يكون جذع دماغه مات أو مرضى السرطان أو الوليد الخديج أو الحامل أو الجنين المصابين بمرض لا يرجى برؤه، فهل يوقف علاجهم حتى يأتي أمر الله تعالى؟ و في ذلك من حرج وتكاليف باهظة وإهدار حقوق المرضى الآخرين المحتاجين لسريع العلاج.

إن هذه المسألة من المسائل الطبية الفقهية المعاصرة التي ما زالت موضع اهتمام الباحثين و مثار الجدل بين فقهاء الأمصار والأقطار، ومن الأمور المستجدة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي لها. ولا يخفى أن الحفاظ على حرمة الحياة البشرية مقصد شرعي عظيم ويدعو الشرع الكريم إلى صون النفس البشرية إلى أبعد مدى ما يكون بإمكان البشر من خلال الرعاية الطبية والحماية النفسية للمريض، ومن قواعد الطب الأولى أن يبذل الطبيب أعلى درجات الرعاية الطبية للمريض مهما كانت حالته على أمل الشفاء، وبه يخلف حين أداء اليمين الطبي منذ أزمته الطبيب اليوناني أبقرات، فعلى ذلك يبدو من الواجب الأخلاقي لزوم استمرار العلاج بقدر مستطاع لكل ذي قدرة وإمكانية دون حرج إذ الشفاء والمرض والحياة والموت بيد الله تبارك وتعالى، يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، وعلى البشر بذل أقصى جهده لإنقاذ الحياة؛ لأن من أحيانا نفسا فقد أحيانا الناس جميعا، وقد يحكم الأطباء بقرب موت الإنسان بناء على علمهم وخبرتهم في الطب، ويخبرون عن عدم جدوى العلاج المزيد، وينصحون برفع أجهزة الإنعاش عن المريض، ونقله من المستشفى، الأمر الذي يجعل الحليم حيران لعدة أسباب، منها:

١. وقوع أهل المريض في الحرج وهم يأملون شفاء ذويهم أو استمرار العلاج حتى يأتي قدر الله تعالى.
٢. التكاليف الباهظة في المستشفيات الخاصة بالذات والتي قد تؤدي أهل المريض إلى الإستدانة المائلة.

٣. احتياج إدارة المستشفى إلى تخلية المكان للمرضى الجدد اللذين قد يكونون أحوج إلى العلاج السريع لإنقاذ حياتهم بتعويض الفشل العارض في بعض الأعضاء، أو إرجاع النشاط الزائل إليها، أودفع المضرة اللاحقة أو تزويد الجسد بالمساعدات الطبية المؤقتة العاجلة لإعادة نظامه إلى مساره المعتاد.

لقد دعت هذه الأوضاع المختصين في الطب والشريعة لإدلاء الإهتمام بالمسألة والخوض فيها بالجدية للخروج بقرارات صائبة في مثل هذه المواقف الحرجة، ويبدو من الإطلاع على بعض البحوث والمناقشات حول الموضوع أن معظمها منصبة على حالات المتوفين دماغيا مع أن نسبتها ضئيلة (١٥-١٠% تقريبا) من جميع الحالات التي تقتضي إتخاذ القرار لإيقاف علاج المرضى الذين لا يرجى برؤهم

حسب رأي الأطباء؛ لأن موت الدماغ هو الموت الحقيقي في ضوء الطب الحديث على أن علماء الإسلام يرون ضرورة توقف جميع أجهزة الجسد البشري للتحقق من حياته أو موته والحكم عليه بذلك، لأن الغيبوبة الدماغية قد تطول مع أن الجسم حيّ و قد وجدت بعض الحالات أن الناس جهزوا تدفين إنسان فقام من السرير معلنا حياته من جديد.

وقد أجابت هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية على سؤال وزارة الصحة عن نزع أجهزة الإنعاش عن المريض الذي لا يرجى برؤه بما يلي:

"لا يجوز شرعا عد الإنسان ميتا إلا إذا توقفت جميع أجهزته عن العمل بما في ذلك القلب والرئتان والدماغ، وقرر الأطباء المسلمون العدول أن هذا التوقف نهائي لا رجعة فيه، أما إذا توقف أحد أجهزة البدن أو بعضها وبقي البعض الآخر يعمل سواء أكان التوقف هو جلع الدماغ أو غيره، فإن الإنسان يعد معه حيا، وربما جاز عده محتضرا، ولا يمكن أن يعد ميتا، ما دام فيه عضو يعمل، وعليه فلا يجوز أخذ شيء من أعضاء الإنسان الذي توقف دماغه عن العمل، ولم تتوقف جميع أجهزته الأخرى كالقلب والرئتين، إلا ما يجوز أخذه من الإنسان الحي بشروطه، والله أعلم".^(١)

و يظهر من هذه الفتوى أنها ركزت على تحديد حالة الموت والحياة للجسد ومنع التصرف فيه حتى التحقق من موته أو حياته ولم تتعرض إيقاف العلاج من عدمه للمريض الميئوس من برئه.

و أصدر مجمع الفقه الاسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الاسلامي قرارا حول هذا الموضوع في

دورته المنعقدة بعمان-الأردن- سنة ١٩٨٦ م بما يلي: "يعتبر الشخص ميتا وتترتب

عليه جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١. إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما وحكم الأطباء أن هذا التوقف لا رجعة عنه.

٢. إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا وحكم الأطباء الإختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا

رجعة فيه وأخذ دماغه في التحلل. وفي هذه الحالة يجوز رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن

كان بعض الأعضاء لا يزال يعمل أليا بفعل الأجهزة المركبة."^(٢)

قد اعتبر هذا القرار الإنسان ميتا بوجود إحدى العلامتين المذكورين والحقيقة أن الموت اسم لمفارقة

الروح الجسد تماما ومازال موضوع إيقاف العلاج يحتاج إلى النظر ، و صدر قرار جامع من المجمع الفقهي

(١) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، المنشورة ألبارقم ٦٦١٩، ١٩٨٣م

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، دورة عمان ١٩٨٦م، قرارات المجمع، ط. دارالقلم،

برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة بمكة المكرمة بهذا الصدد حيث جاء فيه:

"المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أباء إختصاصيين خبراء أن التعطل رجعة فيه وإن كان القلب والتنفس يزاولن يعملان آلياً بفعل الأجهزة المركبة، لكن يحكم بموته شرعاً إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة".^(٢)

وحدة الأمة:

ومن المعلوم أن الأجهزة الإسعافية تقوم بمساندة الأعضاء لا تشغيلها من عدمه ولا يعني رفع أجهزة الإنعاش فقط إيقافاً للعلاج مطلقاً كما يبدو في ظاهر الأمر، بل هناك حالات عديدة أخرى تدخل في موضوع إيقاف العلاج لمن لا يرجى برؤه كما يلي:

١. موت جذع الدماغ
٢. الوليد الخديج الذي ولد قبل إكمال ستة أشهر
٣. الحامل والجنين (الذي أكمل ١٢٠ يوماً) المصابان بمرض لا يرجى برؤهما منه
٤. الجنون الدائم
٥. مرض الموت (كالسرطان المنتشر في الجسد أو سرطان الدم أو مريض الايدز... الخ)
٦. المحكوم بالإعدام الذي ابتلي بمرض لا يرجى برؤه منه

ويمكننا تقسيم الموضوع الذي نحن بصدده إلى التالي:

- ١- علاج من لا يرجى برؤه من مرض عضال
- ٢- إنعاش من لا يرجى برؤه
- ٣- قتل الرحمة أو الإنتحار
- ٤- الرعاية الطبية من أخلاقيات مهنة الطب
- ٥- تمنى الموت ممن لا يرجى برؤه (أو ما يسمى بالحق في الموت)
- ٦- العقم الذي لا يرجى برؤه
- ٧- الإستئذان للعلاج من لا يرجى برؤه

أو : علاج من يرجى برؤه:

إن شرع الإسلام أرشدنا إلى احترام البشر وموائسته ورعايته إذا مرض بكل ما نستطيع ونملك ، فقد ذكر الفقهاء الكرام وجوب التداوي إذا تيقن دفعه للهلاك، ووجوب عصب الفصد والجرح اليسير

(٢) قرار الجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي المنشور آلياً برقم: ٢، الدعوة ١١-١٠١

ووجوب حسم يد السارق بعد القطع في رأي الجمهور إلا الشافعية لعدم وجوب التداوى أصلاً، وذكروا أيضاً وجوب قطع الطرف إذا خيف سريان المرض إلى بقية الجسد، وجواز إلقاء النفس من السفينة المحترقة خروجا من الموت المحقق إلى الموت المحقق، وذلك للحفاظ على النفس البشرية وهو أحد المقاصد الشرعية المعروفة.

ويتبين من النظائر المذكورة أن محاولة حفظ النفس واجبة إلى أقصى الغايات ومن أخلاق ديننا الحنيف إحترام المحتضرين على وجه الخصوص، فالطبيب المسلم يبذل جهده الجهد لإنقاذ نفس الإنسان، وإذا عجز عن علاجه أعلن ذلك لمصلحة المريض وأهله ومجتمعه ومن هنا ينبغي لكل هؤلاء احترام رأي الطبيب إذ أنه مؤتمن في عمله ومشورته، فإذا قرر طبيبان أو أكثر إيقاف علاج المريض فهو الرأي، ونحن نقبل شهادة اثنين عدلين في جلّ المعاملات حتى في عقوبة القتل والسرقة وبقية الشهادات في المعاملات المالية والجنائية وغير ذلك.

وتستدل على ما قلنا بما يلي:

- أ: ما حدث بعد غزوة أحد من علاج الجرحى، فمنهم من كان يعالج في المسجد النبوي الشريف تحت رعاية اللجنة الطبية الرسمية ولما كان من نزيف بعض الصحابة لا يتوقف أمره النبي ﷺ ليعالج في أهله للحصول على الرعاية الخاصة له وسيأتي تفصيله بعد قليل.
- ب: إن التكاليف الباهظة لعلاج العناية المركزة بالمستشفيات قد تؤدي الأهل إلى الإستدانة التي يمكن أن تصل إلى الملايين وهذا ما لا يقرره الشرع بحال، بل يؤمر المرء بالإنفاق حسب قدرته المالية، وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (٤).
- ج: إن المستشفيات أماكن العلاج الطارئ المؤقت، وإذا طالت مدة علاج أحد المرضى فالبیت له أفضل لما كان فيه من عناية الأهل والأولاد والأقارب، ورعايتهم وحنانهم حاصلة للمريض لرفع معنويته، أما إذا أعلن الأطباء عدم جدوى العلاج في المستشفى فينبغي أن ينقل المريض إلى البيت ليستمر علاجه فيه ما أمكن، ولتترك أماكن المستشفى فارغة للمرضى الجدد الذين قد يحتاجون إلى علاج سريع. وقد قال النبي ﷺ لسعد بن معاذ حين عودته من غزوة أحد:

((خل يا أبا عمرو الدابة فخلي سعد الفرس فتبعه الناس، فقال: أبا عمرو!

إن الجراح في أهل دارك فاشية وليس منهم مجروح إلا يأتي يوم القيامة جرحه

كاغزر ما كان، اللون لون اليم والريح ريح المسك، فمن كان مجروحاً فليقر

في داره، وليداو جرحه ولا يبلغ معي بيتي عزيمة مني، فنادى فيهم سعد:

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٧.

عزيمة من رسول الله ﷺ ألا يتبع رسول الله ﷺ جريح من بني عبد الأشهل فتخلف كل مجروح فباتوا يوقدون النيران و يداوون الجرحى))^(٥).

فلا يصح إصرار أهل المريض إبقاءه في المستشفى لمدة قد تطول إلى شهور وسنين ولو كانوا بصرفون الأموال الطائلة بلا جدوى وقد منع الله تعالى من الإسراف والتبذير وحذر الناس بقوله جل شأنه: ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾^(٦).

د: إن الإنعاش القلبي والرئوي بالأجهزة الأنوماتيكية قد يؤدي إلى كسر أضلاع المريض من شدة حركتها بينما دماغه لا يستجيب لتحريك أعضائه الرئيسية طبيعياً ولو حصل ذلك فذاك ظلم على من لا يقدر على دفعه ولا بيانه لأحد وهو أحوج إلى الدعم الطبي والنفسي والأخلاقي في هذا الحال.

هـ: للمريض أن يقبل تناول الدواء أو ليرفض كما صدر من النبي ﷺ في مرض الموت إذ قال بعض من حوله كما ورد في الحديث الصحيح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ((لَدَذَنَاءُ فِي مَرْجِيهِ فَجَعَلَ يَشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي . فَقُلْنَا : كِرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ . فَلَمَا أَفَاقَ قَالَ : أَلَمْ أَنْهَيْكُمْ أَنْ تَلْدُونِي . قُلْنَا : كِرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ . فَقَالَ : لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ . وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى الْعَبَاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ))^(٧).

فقد زعموا أن نحيه عن لدّه - وهو جعل الدواء في فم المريض بغير رضاه - كان كما يكره المريض أخذ الدواء ، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمته الله :

" وإنما أنكر التداوي؛ لأنه كان غير ملائم لدائه؛ لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه

بما يلائمها، ولم يكن به ذلك كما هو ظاهر في سياق الخبر كما ترى ، والله أعلم"^(٨)

والشاهد فيه أن المريض أو وليه مختار في أخذ الدواء أو الامتناع عنه، وكذلك من تولى أمر علاجه من الأطباء.

ثانياً: حكم إيقاف الإنعاش الطبي:

إذا وصل المريض إلى وحدة العناية المركزة من شدة المرض جعلوا له أجهزة الإنعاش الرئوي

(٥) الامام الصالح المشامي، سبيل الهدى والرشاد، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، ١٩٩٥، ص: ٢٣٥/٤

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٢٧

(٧) البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، باب مرض النبي ووفاته، ح: ٤٤٥٨، دار ابن الكثير، دمشق، بيروت، سنة النشر: ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، ص: ١٦١٩

(٨) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥، ٤٩٦/٨

والقلبي نظرا لخطورة الحالة، وقد يجدي هذا الإنعاش في إنقاذ حياة الإنسان وقد لا يجدي إذا تفاقم الأمر، وعجز الأطباء عن فعل أي سعي مزيد، وقد يموت جذع الدماغ نهائيا مع أن التنفس جار والقلب يتحرك بفضل أجهزة الإنعاش، وفي هذه الحالة يقرر الأطباء إيقاف الإنعاش والعلاج الطبي للمريض لظهور عدم جدواهما، والأمر في الحقيقة متروك للجنة الطبية المتكاملة التي تقرر هذا الإجراء وهم أهل الاختصاص وقراراتهم مقبول شرعا كبقية الأحكام الإتهادية حسب الاختصاص، ولا مانع من تنفيذ هذا القرار وقد كان رسول الله ﷺ وكل أمر تأبير النخل إلى الصحابة الكرام قائلا: "أنتم أعلم بأمور دنياكم كما جاء في حديث رافع بن خديج^(٩).

مشيرا إلى احترام الاختصاصات المختلفة وتشجيعا لأهل المهنة والحرفة ولنا فيه أسوة حسنة.

ثالثا: حكم قتل الرحمة:

شاعت في الغرب ظاهرة قتل المريض المستعصي المرض إشفاقا عليه ورحمة ليموت مرتاحا، وسنت له السنن، وشرعت له الشرائع، وأقيمت له الجمعيات التعاونية، وقد برأت المحاكم في البلاد الغربية المختلفة من إتهام القتل من قاموا بقتل ذويهم في حالة المرض الذي لا يرجى برؤهم منه، وجرى ذلك في بداية القرن الماضي، وقام المشرع الغربي الآن بوضع القوانين التي تسمح بإختيار طريقة الموت لكل الناس، وتكتب وتوثق الوصية من أجل ذلك، وظهر بتتبع الحالات المذكورة أن هذا الفعل من أساليب القتل وهو نوعان: الإيجابي الإختياري والسلبي اللا إختياري.

أما الأول: فيتم بإعطاء المريض جرعة قوية من الدواء المنوم أو غيره كالمورفين بناء على طلبه أو طلب أهله فيموت في راحة، والثاني: الأمر بإيقاف أجهزة الإنعاش والعلاج من المريض الذي لا يرجى برؤه، ولا يحل قتل النفس ألبتة بإعطاء المريض جرعة قاتلة مهما كانت حالته بل تحدو روعته وتصير مهجته؛ لأن القتل محرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١٠) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١١)

(٩) قال قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم بأبرون النخل، ((فقال : ما تصنعون ؟ قالوا : كنا نصنعه . قال : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا ، فتركوه ، فنفضت ، فذكروا ذلك له ، فقال : إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر وفي رواية أنس : أنتم أعلم بأمور دنياكم.)) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل ، داراحياء الكتب العربية ، رقم الحديث (٢٣٦٢)

(١٠) سورة البقرة، الآية: ١٩٥

(١١) سورة النساء، الآية: ٢٩

ونهي النبي ﷺ عن قتل الإنسان نفسه وتوعد المرتكب بوعيد شديد كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

((من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبداً ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً ومن قتل نفسه بمحديدة فحديده في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً))^(١).

فالإنتحار محرم بكل الأشكال ومن أعان على ذلك كان شريكاً في المعصية لقول النبي ﷺ ((مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ))^(٢).

ويرى شيخ الأزهر الراحل جاد الحق علي جاد الحق - رحمه الله - أنه لا يجوز قتل المريض الميوس من برئه بأي حال من الأحوال؛ لأن نفسه مصونة شرعاً.^(٣)

وقال خلفه شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي - رحمه الله - " أن قتل المريض الميوس من شفائه ليس قراراً متاحاً من الناحية الشرعية للطبيب أو الأسرة، غير أن الأمر قد يختلف مع حالات الوفاة المخية "وفاة جذع المخ" حيث يجوز للطبيب في هذه الحالة - فقط - وقف الأجهزة الطبية عن المريض ليتوقف قلبه إذا تأكد أن عودته للحياة مستحيلة."^(٤)

وحرمت لجنة فتوى الأزهر الشريف قتل المريض بدعوى الرحمة والشفقة فقالت "إنَّ الأجل محددة بعلم الله سبحانه ولا يدري أحد ولا يستطيع تحديد متى يموت وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾"^(٥).

(١) صحيح البخاري ، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، رقم الحديث: (٥٧٧٨)

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الزكوة باب الحث على الصدقة ولو بشق ثمرة، رقم الحديث (١٠١٧)

(٣) الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (ت: ١٩٩٨ مصر)، بحوث و فتاوى اسلامية في قضايا

معاصرة، ٣/٣٧، ط. دار الحديث بالقاهرة، ٢٠٠٥

(٤) أعمال المؤتمر السنوي الثالث والعشرين لكلية طب عين شمس بالقاهرة ٢١ - ٢٤ شباط ٢٠٠٠

(٥) سورة لقمان، الآية: ٣٤

١. و قالوا في تأويل ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾، عن مجاهد قال : جاء رجل قال: أبو حنيفة أحسبه أنا ، قال : إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي حبلى ، فأخبرني ماذا تلد ؟ وبلاذنا حمل جدنة ، فأخبرني متى ينزل الغيب ؟ وقد علمت متى ولدت ، فأخبرني متى أموت ، فأنزل الله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ ﴾ إلى آخر السورة ، قال : فكان مجاهد يقول : هن مفاتيح الغيب التي قال الله : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعَلِّمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ .^(١)

وأما النوع الثاني من هذا الفعل، وهو إيقاف العلاج عن المريض، أو الإمتناع عنه ابتداء فلا يعتبر قتلًا لتفرير الأطباء الأمانة بعدم جدوى العلاج، وهذا الأمر متروك لدين الغالعين بهذا العمل، وأهل المرض بأن يقوموا بخدمة المريض بأنفسهم قدر ممكن وأن لا يهملوا رعايته حتى يفضي الله أمره كان مفعولاً. وقد أجمع علماء مجمع الفقه على رفع أجهزة الإنعاش ممن مات دماغه مواتاً طبيعياً دون رجعة حسب المعايير العلمية، وقد سبق قراره.^(٢)

ولكن التحقق من الموت أمر واجب، وقد جرى عليه الناس منذ قرون، ولا أحد يعلم مقادير الواحد الأحد الفرد الصمد، فكم من مريض على شفا حفرة الموت رجع سالماً وكم من صحيح سليم لقى الله عز وجل وهو لا يحتسب.

وانتهى المجلس الأوروبي للإنشاء والبحوث إلى تحريم قتل الرحمة ، وجاءت قراراته كما يلي^(٣):
وبعد أن اطلع المجلس على المواقف القانونية المختلفة التي تتخذها الدول الغربية من القتل الرحيم بصورة متباينة ما بين مؤيد ومعارض، قرر المجلس ما يلي:

١. تحريم قتل الرحمة الفعال المباشر وغير المباشر وتحريم الانتحار والمساعدة عليه ذلك أن قتل المريض المبتوس من شفائه ليس قراراً متاحاً من الناحية الشرعية للطبيب ولأسرة المريض أو المريض نفسه وللمسألة تأصيل.
٢. يحرم على المريض قتل نفسه ويحرم على غيره أن يقتله حتى لو أذن له في قتله، فالأول انتحار والثاني عدوان على الغير بالقتل وإذنه لا يحل الحرام ولذلك تأصيل شرعي.
٣. لا يجوز قتل المريض الذي يخشى انتقال مرضه إلى غيره بالعدوى، حتى لو كان ميبوساً من شفائه (كمعرض الأيدز مثلاً) كذلك لها تأصيل.

(١) سورة الأنعام، الآية: ٥٩، الطبري، محمد بن جرير، الامام، تفسير الطبري، دارالمعارف، مصر، ١٦٠/٢٠٠

(٢) أنظر قرار مجمع الفقه في صفحة ١٣٩ من هذا المقال

(٣) أعمال الدورة الحادية عشرة المنعقدة في العاصمة السويدية استوكهولم في ١-٧ يوليو ٢٠٠٣ م

٣ . وبالنسبة لتيسير الموت بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الذي يعتبر في نظر الطبيب «ميتاً» أو «في حكم الميت» وذلك لتلف جذع الدماغ أو المخ الذي به يحيى الإنسان ويحس ويشعر وإذا كان عمل الطبيب بمجرد إيقاف أجهزة العلاج فلا يخرج عن كونه تركاً للتداوي فهو أمر مشروع ولا حرج فيه وبخاصة إن هذه الأجهزة تبقى عليه هذه الحياة الظاهرية المتمثلة في التنفس والدورة الدموية . وإن كان المريض ميتاً بالفعل فهو لا يعي ولا يحس ولا يشعر نظراً لتلف مصدر ذلك كله وهو المخ . وبقاء المريض على هذه الحالة يتكلف نفقات كثيرة دون طائل ويججز أجهزة قد يحتاج إليها غيره مما يجدي معه العلاج، والله أعلم.

ولا تقبل الكنيسة أيضاً فكرة القتل الرحيم حيث قال البابا يوحنا بولس الثاني في تعريف هذا القتل: "كل عمل أو كل إهمال يؤدي إلى الموت بذاته أو بالنية بهدف إلغاء كل أم"^(١).

وقال : "حتى وإن لم يكن السبب هو الرفض الأناني لتحمل أعباء حياة المريض المتألم، يجب القول في القتل الرحيم إنه ضرب من "الشفقة الزائفة"، لا بل إنه "انحراف" مقلق لمعنى الشفقة، "فالرحمة الحقيقية تقوم على التضامن مع عذاب الغير، ولكنها لا تمت من لا تقوى على تحمل عذابه. ويمسي اللجوء إلى القتل الرحيم أشد خطورة عندما يمارسه آخرون في حق إنسان لم يطلب منهم ذلك البتة، ولم يوافق قط عليه. وأما ذروة التحكم والظلم ففي ما يدعيه البعض، من أطباء ومشرعين، من سلطة التقرير في من يجب أن يعيش ومن يجب أن يموت ، ولا تبرر "حرية اختيار" المريض القتل الرحيم. ورفض هذا الحق تعتمد الكنيسة على قيمة الحياة البشرية المقدسة والتي لا يمكن التلاعب بها"^(٢).

رابعاً: حكم الرعاية الطبية:

إن من أخلاقيات الإسلام الرحمة والشفقة مع كل الخلق وخاصة إذا ابتلى بمحنة ما فيحتاج إلى رعاية الآخرين أكثر، وقد أمر الله تعالى بالمعاملة اللينة الحسنة مع كل خلقه سبحانه وسماه عيال الله^(٣) وأرشد النبي الكريم ﷺ إلى حسن المعاملة بعمله الشريف مع كل الناس ومع المرضى خاصة؛ لأنهم يحتاجون إلى المؤاساة والشفقة والرعاية أكثر فجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال:

(١) إنجيل الحياة، عدد ٥٢

(٢) المرجع السابق، عدد ٦٦

(٣) البيهقي ، شعب الإيمان، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة:

((مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ))^(١).

ولا شك أن المريض يحتاج إلى الدعم النفسي إلى جانب الرعاية الطبية وقد أمرنا الرسول ﷺ بأن ندخل على المريض لعيادته ونحاول تخفيف معاناته بحسن الكلام والتشجيع والتصبير ورفع معنويته فقال : ((إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله فإن ذلك لا يرد شيئا ويطيب نفسه))^(٢).

فما أعظم هذه النصيحة للناس عموماً وللطبيب خاصة؛ لأنه أكثر دخولا على المريض من غيره فليسمع إلى شكواه جيدا لينفس عن كربه بطيب الكلام وأمل الشفاء العاجل... إلخ. وخاصة إذا لم يرج برؤ المريض، ولا يؤيسه الطبيب والممرض من رحمة الله تعالى بل يمنييه الشفاء بإذن الله تعالى، ويلطف له مصيبتته، ويهون عليه كربه، وهذا ما تعلمهم كليات الطب حين أداء اليمين الطبي حيث جاء فيه:

" أَقْسِمُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ... أَنْ أُرَاقِبَ اللَّهَ فِي مِهْنَتِي وَأَنْ أَصُونَ حَيَاةَ الْإِنْسَانِ فِي كَأَنِّي أَدْوَارَهَا، فِي كُلِّ الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَسِعِي فِي اسْتِنْقَاذِهَا مِنَ الْهَلَاكِ وَالْمَرَضِ وَالْأَلَمِ وَالْقَلْقِ . وَأَنْ أَحْفَظَ لِلنَّاسِ كِرَامَتَهُمْ، وَأَسْتُرَ عَوْرَتَهُمْ ، وَأَكْتُمَ سِرَّهُمْ ، وَأَنْ أَكُونَ عَلَى الدَّوَامِ مِنْ وَسَائِلِ رَحْمَةِ اللَّهِ ، بِإِذْنِ رِعَايَتِي الطَّبِيبَةَ لِلْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، لِلصَّالِحِ وَالخَاطِئِ ، وَالصَّدِيقِ وَالْعَدُوِّ ، وَأَنْ أَثَابِرَ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ ، أَسْخِرَهُ لِنَفْعِ الْإِنْسَانِ... لا لأذاه. وَأَنْ أَوْقَرَ مَنْ عَلَّمَنِي ، وَأُعَلِّمَ مَنْ يَصْغُرَنِي ، وَأَكُونَ أَخًا لِكُلِّ زَمِيلٍ فِي الْمِهْنَةِ الطَّبِيبَةِ مُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى. وَأَنْ تَكُونَ حَيَاتِي بِصِدْقِ إِيمَانِي فِي سِرِّي وَعَلَانِيَتِي ، نَقِيَّةً بِمَا يُشِينُهَا بِحَاجَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ . وَاللَّهُ عَلَى مَا أَقُولُ شَهِيدٌ".^(٣)

خامسا: تتحق الموت ممن لا يرجى برؤه أو مسألة الحق في الموت:

قد يئس المريض من حياته، ويلحق به الوسواس ويرى نفسه عبئا على غيره كما يراه الآخرون كذلك، فيتمنى الموت ويتمنون له كذلك، لكن الشرع الإسلامي المتين يرشده إلى الصبر وعدم الضجر والملال، بل الإعتماد والثقة واليقين بالله ذي الجلال حتى يصل إلى شاطئ الأمان في كلتي الحالتين: إما

(١) صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر عن

أبي هريرة برقم: ٣٦٩٢

(٢) جامع الترمذي، أبواب الطب، باب عن أبي سعيد الخدري برقم: ٢٠١٣

(٣) أعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي، وزارة الصحة، الكويت، ١٩٨١م

الشفاء وإما اللحوق بالرفيق الأعلى، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾^(١)

وقال رسول الله ﷺ:

((عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، إن أصابته ضراء فبصير فهو خير له وإن

أصابته السراء فشكر فهو خير له))^(٢).

و جاء إرشاد المرضى الذين قد يئسون من حياتهم ويتمنون الموت بأنه لا يجوز لهم ذلك عملا

بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣).

وفي الحديث النبوي الشريف:

((لا يتمنين أحدكم الموت من ضرّ أصابه، فإن كان لا بد فاعلا فليقل: اللهم أحيني ما

كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي))^(٤).

والصبر مطلوب في مثل هذه الحالات والأجر مقصود ومشهود وأكد عليه النبي ﷺ بقوله:

((ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها))^(٥).

أما الحق في الموت كما جاء في الفكر الغربي بأن يكتب الإنسان وصيته كيف يموت في حالة المرض المستعصي العضال، فهل يوضع على الجهاز التنفسي والإنعاش القلبي إلى آخر اللحظة أو يترك ليموت طبيعيا مع إعطاء بعض المسكنات غير الضارة، والحقيقة أن هذا الأمر من اختصاص الأطباء إذا رأوا نزع أجهزة الإنعاش من المريض وتركه بدون علاج اصطناعي لما علموا من موت جذع الدماغ أو غير ذلك فالقول قولهم، والأمانة مع المهارة والرحمة مرجوة مطلوبة في اتخاذ مثل هذا القرار مع مراعاة مصلحة المريض وأهله والمجتمع.

قد نبعت هذه الفكرة من تصورهم هل الإنسان يملك نفسه أو لا يملك؟ فهم يعتبرون الإنسان مالكا لنفسه يفعل به كيف يشاء؟ فله الحق في الحياة والموت كما يشاء، ولكن الشرع الإسلامي الحنيف أخبرنا بأن الجسد ملك لله تعالى ككل شئ في الكون فلا يجوز للإنسان أن يتصرف فيه خارج حدود الله

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٥

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم الحديث: ٢٩٩٩

(٣) سورة يوسف، الآية: ٨٧

(٤) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب تمنى المريض الموت برقم (٥٦٧١)، ٧/ ١٢١، و صحيح مسلم، كتاب الذكر

والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمنى الموت لضرب نزل به برقم: (٢٦٨٠)

(٥) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض برقم: (٥٦٤٠)

تعالى، بل يفعل ما يؤمر به وينتهي مما ينهى عنه. وقد ورد قوله ﷺ في فرمان الذي أبلى يوم أحد بلاء شديدًا، فلما اشتدت به الجراح نحر نفسه، فقال: ﷺ ((هو من أهل النار))^(١) أي ليس له أن يتصرف في نفسه كهذا، بل يصبر ويحتسب ويترك أمره لله تعالى في تقرير مصيره فلا يقول إلا ما يرضى الله.

سادسا: حكم العقم الدائم وإيقاف علاجه:

قد يصبح العقم مرضا دائما ولا يصلح الزوجان لإنجاب الأولاد لكن نمى الحصول على الذرية لا يزال قائما، فإلى ما يصير الأمر؟ هل يختارون التسليم والرضا لله رب العالمين وهو خالق كل شيء؟ نعم هو الأفضل. وقد ذكرت مسألة الذرية في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ. أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ غَنِيْمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾^(٢). أم يحاولون الحصول على الأولاد بطرق غير عادية؟

وقد ذكر العلماء والفقهاء الكرام بعد بحث مستفيض أن طرق الإنجاب الصناعية (طفل الأنبوبة)

سبعة، علما بأن خمسا منها لا تحل للزوجين المسلمين واثنان منها جائزتان هما:

١: أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجة ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

٢: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا.^(٣)

والأمر متروك لدين الزوجين أن يختارا ما يحل لهما من الأسلوبين الاثنین المذكورين فقط للحصول على طفل الأنبوبة إرضاء لرغبتهم في الأولاد. أما التعقيم الدائم بإيقاف صلاحية الإنجاب فلا يجوز شرعا وللإيقاف المؤقت للإنجاب ضوابط شرعية جاءت في فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة التي عقدت في الكويت عام ١٤٠٩ هـ، وجاء فيها:

١- لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب

٢- يَحْرُمُ عَلَى الرجل والمرأة استئصال القدرة على الإنجاب، وهو ما يعرف بالإعقم أو التعقيم، ما لم تُدْعَ إلى ذلك الضَّرورةُ بمعاييرها الشرعية ويجوز التحكم المؤقت بالإنجاب، بقصد المباحة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة محدودة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاورٍ بينهما وتراضٍ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة

(١) ابن قيم الجوزية، شمس الدين ابي عبدالله، زاد المعاد في هدي خير العباد، فصل في غزوة أحد، فصل فيما اشتملت

عليه هذه الغزوة من الأحكام والفقه، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ، ص: ١٩٠

(٢) سورة الشورى، الآية: ٤٩-٥٠

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الثالث بعمان الاردن في ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ هـ قرارات

المجمع، ص: ٣٥

مشروعة ، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم. (١) ولا يعتبر العقم ولا إيقاف علاجه عيباً في استمرار عقد النكاح على ما ذكره العلماء (٢)، أما العقم الجنائي فيلزم به الدية الكاملة على الجاني لإنقطاع النسل.

سابعاً: حكم الإستدانة لعلاج من لا يرجى برؤه:

تطورت طرق العلاج المختلفة بفضل الله تعالى من خلال التقنيات الحديثة وظهرت علاجات متنوعة لم تكن متوفرة في الزمن الماضي ولم تبق الأمراض بدون علاج إلا قليلاً، فبدأ المرء علاجه من القرية إلى المدينة ثم إلى المدن الكبرى، وإن لم يحصل الشفاء حاول السفر إلى الخارج بالبلاد المجاورة أو البعيدة ولا يتعب من بحث الشفاء إن عاجلاً أو آجلاً، وهذا هو الطلب الصادق الذي يقربه من حصول المراد على أن تحمل النفقات الهائلة لا يكون في مقدرة كثير من الناس، وفي المستشفيات الخاصة بالذات في بلادنا، فهل يجوز للمريض أو أهله الإستدانة لعلاج مرض لا يرجى برؤه منه؟

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق ، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبت لا أرضا قطع، ولا ظهرا أبقى" (٣) هي نصيحة لكل أتباع الدين الحنيف و ترشدنا النصوص الواردة في موضوع الإستقراض بأنه يجب أن يكون في نطاق ضيق وفي حدود التحتمل إن لزم الأمر؛ لأنه هم بالليل وذلّ بالنهار ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٤)، فلا يليق بالإنسان السوي أن تجرفه العواطف إلى ما لا تحمد عواقبه، ولما كان المؤمن يؤذن شرعاً بإدخار قوته لمدة سنة كاملة فليكن استقراضه الإضطراري في حدود ما يمكن أدائه في هذه المدة إذا كان لا بد فاعلاً، وعلى كل حال لا يغيب عن الأنظار إن الشفاء بيد الله تعالى الذي يعلم السر وأخفى، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (٥)

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت في ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ ، مجلة مجمع

الفقه الإسلامي، ٧٤٨/١

(٢) زاد المعاد، ١٨٢/٥

(٣) الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى ، الموافقات، دار ابن القيم و دار ابن عثان. سنة النشر: ١٤٢٤ هـ،

٢٠٠٣م (٢٣٦/٢)

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٧

ومن ناحية عملية قمنا بزيارة ميدانية لمستشفى القوات المسلحة بمصانع المعدات الثقيلة بتاكسيلا والتقينا بمنايب رئيس المستشفى السابق الدكتور عامر ودود، وشرح لنا كيفية إيقاف العلاج للمرضى المعرضين من برئهم فقال: نقسم هؤلاء المرضى عموماً إلى فئات ثلاث، ونعالج الحالات المطمئنة والثالية لها، وهي ما لولا تم علاجهم لماتوا جميعاً، ونترك علاج من لا يرجى برؤه بناء على تقرير أستاذين مشاركين أو كبيرين المسجلين مع أستاذ مشارك وهذا هو المعمول به في المستشفى حسب اللائحة.

فالمراد أن طبيبين من الأساتذة الكبار يقرران مصير علاج المرضى المبتوس من برئهم، فإذا كتب الإحسان منهم عدم جدوى العلاج لأحد المرضى يوقف علاجه بأجهزة الإنعاش، وينصح بنقله إلى البيت مع الأدوية اللازمة لتسكين المريض.

خلاصة الكلام:

إن احترام البشر وإمداده واجب في حالة الصحة والمرض، ولكن إذا ثبت عدم جدوى العلاج فليس يمكن الصبر والرضا نصب عين الإنسان المؤمن، وقد أمرنا بأن نستعين بالصبر والصلاة في حالة لشككنا سواء كانت في صورة المرض أو غير ذلك، والقول النهائي في موضوع إيقاف العلاج من عدمه هو قول الطبيب التقى الأمين.

ونخلص إلى القول بأن الحكم الشرعي حول موضوع إيقاف العلاج من المريض الذي لا يرجى برؤه يتمحور في ثلاثة محاور: أولها: الحكم الشرعي للتداوي، والثاني: الحكم للمريض وأهله، والثالث: الحكم للطبيب، ونرجو الله تعالى أن يخرج المجمع الفقهي المؤقر بقرار صائب شامل حول هذا الموضوع نظام، أما ما يراه علماءنا الكرام من الحكم الشرعي للتداوي فهو الإباحة عند جمهور الفقهاء ومنهم الإمام مالك، رحمه الله،^(١) والإستحباب حسبما يراه الشافعية^(٢)، ولا يضح أن يعتبر التداوي خلاف التوكّل على الله^(٣)، بل هو المسير من قدر الله إلى قدر الله تعالى. والحكم الشرعي للمريض وأهله أن من حق المريض التسلوي أو تركه حسبما يراه مناسباً هو وأهله دون إهمال أو حرج. وعلى الطبيب أن يراقب الله تعالى في عملية إيقاف العلاج من المريض الذي لا يرجى برؤه من مرض عضال، فيحاول قدر جهده إنقاذه من النصبة مراعيًا حق الله تعالى وحق المريض وحق المرضى الآخرين حتى يتخذ قراره في إيقاف علاج المرض من علمه على ما يرضى الله عز وجل، فلا يستعجل في الأمر ولا يباطئ بل يسبر غوره جيّداً حتى يتم على يده ما فيه خير للمريض وأهله والمجتمع كلاً، والله وليّ التوفيق.

(١) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى، ط. مطبعة المدني بالقاهرة، ١٩٠/٩.

(٢) النووي، المجموع شرح المذهب، ط. المكتبة العالمية بالقاهرة، ٩٦/٥.

(٣) العزالي، إحياء علوم الدين، ط. دار الشعب بمصر، د.ت، ٢٨٣/٣.

مشروع القرار حول إيقاف علاج المريض الميئوس من برئه:

- أ: يحق للمريض الميئوس من برئه وأهله الإستمرار في العلاج و تركه حسبما يروونه مناسباً دون حج أو إخراج إذ لا ضرر ولا ضرار.
- ب: يجوز للأطباء الأمانة إصدار قرار لإيقاف علاج المريض الميئوس من برئه مع مراعاة مصلحة المريض ولأهله والمرضى الآخرين.
- ج: أما وقف الإنعاش وتحديد وفاة المريض فهو من اختصاص لجنة الأطباء الأساتذة الماهرين، وعلى أهل المريض احترام هذا القرار. والله تعالى اعلم.

